

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000315

تاريخ الحكم: 27 ديسمبر 2022

## حكم ابتدائي

### في مادّة نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المدعيان: محمد الغزي وفتحية بنت منور المحامي، نائبهما الأستاذ كمال البشيني، الكائن مكتبه بنهج علي ابن زياد، باجة،

من جهة،

المدعي عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج علي البوغاني، عدد 2، باجة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعين المذكورين أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000314 والمتضمنة طلب إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية باجة الشمالية بوصفهما مرشّحين في تلك الدائرة وذلك استنادا إلى أنّ عملية الاقتراع شابتها عديد الإخلالات التي ترقي إلى جرائم انتخابية ومنها توجيه الناخبين وتوزيع الأموال عليهم والدّعاية أثناء الصمت الانتخابي وذلك علاوة على الإخلالات التي شابت عملية فرز الأصوات التي لم تكن دقيقة وتم خلاها طرد الملاحظين ومنعهم من مراقبة العملية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدم من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 24 ديسمبر 2022

وبعد الاطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق

بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النّظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تبنيه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها مثلما تم تبنيه وإتمامه بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة منيرة بن طيّفة ملخصا من تقريرها الكتافي وحضر الأستاذ كمال البشيني نائب المدعى ورافع على ضوء ما جاء في مذكرة طעنه وفي تقريره المقدم لكتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2022 وبسؤاله صرّح أنه محام لدى الاستئناف وأن الفصل 29 من القانون الانتخابي المنقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 يحول له النيابة في القضايا المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية وحضرت السيدة فريال بن زيد وأدلت بتکليف خاص من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بما جاء في تقرير الهيئة المدلل به بتاريخ 24 ديسمبر 2022.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 27 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يروم المدعيان إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية باجة الشمالية بوصفهما مرشحين في تلك الدائرة.

وحيث إن إجراءات الدعوى تُعد من متعلقات النظام العام التي يجب على المحكمة في جميع أطوار القضية أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي مثلما تم تنصيجه بالفصل 2 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقررات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المترشح (...) في خصوص النتائج المصوّحة بها بالدائرة الانتخابية المترشح بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التّعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلاً. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض ...".

#### - بخصوص رفع الطعن بواسطة محام لدى الاستئناف:

حيث أكد الأستاذ كمال البشيني نائب المدعين في جلسة المراقبة أنه محام لدى الاستئناف وأنّ أحکام الفصل 29 من القانون الانتخابي تحول له النيابة لدى الدوائر الاستئنافية في مادة نتائج الانتخابات التشريعية.

وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية ولذلك فإن إجراءاتها تخضع لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وليس لمقتضيات الفصلين 27 و29 من القانون الانتخابي المتعلقة بالطعون المقدمة في مادة الترشّحات.

وحيث رفع الطعن بواسطة الأستاذ كمال البشيني وهو محامي مرسم بجدول المحامين المباشرين بالاستئناف والحال أن الدعوى تهدف إلى الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية باجة الشمالية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي أوجب أن تُرفع الدعوى في مادة نتائج الانتخابات التشريعية من محام لدى التعقيب، الأمر الذي يجعل الدعوى مختللة شكلاً.

#### - بخصوص القيام ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة:

حيث يتبيّن من عريضة الطعن أن نائب المدعين وجه طعنه صراحة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة

ولم يوجّهه ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022 على أنّه "للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تولى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون (...)" يمكن لمجلس الهيئة أن يُفّوض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقاً لقراراته (...).

وحيث يقتضي الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النّظام الدّاخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تقييمه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جويلية 2014 أنّ "رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وأمر صرف ميزانيتها ويتولى خاصّة ما يلي: (...) تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات الدّستوريّة وجميع السّلط السياسيّة والإداريّة والقضائيّة ذات النّظر...".

وحيث ينصّ الفصل 12 من القرار ذاته على أنّه "يمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيئات فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقاً لما يضبطه القانون (...)" مع مراعاة أحکام القانون الانتخابي يمكن لمجلس الهيئة أن يُفّوض للهيئات الفرعية المهام التالية: (...) - متابعة الطعون المتعلّقة بالقائمات المرشّحة وتمثيل الهيئة في هذا الشأن أمام المحاكم المختصّة...".

وحيث يقتضي الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها مثلما تمّ تقييمه بقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 جوان 2022 أنّه "عملاً بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يُفّوض مجلس الهيئة الاختصاصات التالية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات: (...) تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النزاعات المتعلّقة بالترشّحات باستثناء النزاعات المتعلّقة بالترشّحات لتمثيل التونسيين بالخارج,...".

وحيث يخلص من الأحكام المذكورة آنفاً أنّ القيام بالدعوى في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات التشريعية يجب أن يوجّه ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات خلافاً لما هو الأمر في النزاعات المتعلّقة بالترشّحات.

وحيث يتبيّن مما تقدّم أنّ توجيه الطعن في القضية الماثلة ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة عوض توجيهه ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يعّدّ مخالفًا للقانون ويجعل القيام مختلاً من هذا الجانب أيضًا.

وحيث يتعيّن على المحكمة كذلك وتبعاً لما سبق عدم اعتماد التقرير المقدّم من الهيئة العليا المستقلّة

للاتخابات لكون الدّعوى لم تكن موجّهة ضدها.

### - بخصوص عدم توجيه الدّعوى ضدّ جميع الأطراف المعنية بالقضية:

حيث إنّ القيام بالدّعوى بغرض إلغاء النّتائج الأولى للاتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية باجة الشمالية يقتضي توجيهها ضدّ المرشّحين الفائزين في الدّائرة لمساسها بحقوقهم ومراكلهم القانونية وعدم الاقتصار على توجيه الطّعن ضدّ الهيئة، الأمر الذي يجعل الدّعوى حرّة بالرفض شكلاً من هذا الجانب أيضاً.

### - بخصوص صحة القيام بدعوى جماعية:

حيث يُستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّ الطّعن بالنسبة للاتخابات التشريعية يُرفع من المرشّح في خصوص النّتائج المتصّرّ بها بالدائرة الانتخابية المرشّح بها ولا يجوز لذلك أن تكون الدّعوى جماعية ومرفوعة من مجموعة من المرشّحين.

وحيث قدّمت الدّعوى الماثلة من محمد الغزي وفتحية بنت منور الحامدي والحال أنّه كان عليهما رفع طعنين مستقلّين، الأمر الذي يجعل الدّعوى مختلّة شكلاً من هذا الجانب أيضاً.

### - بخصوص عدم التّبليغ بمذكورة الطّعن ومؤيداتها:

حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنّ مطلب الطّعن مشفوعاً بحضور الإعلام بالطّعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعين من المحكمة، وإلا رُفض شكلاً.

وحيث أدلى نائب الطّاعنين بحضور محرك بواسطة عدل التنبيه الأستاذة هناء الوسلي موجّه إلى الهيئة الفرعية للاتخابات بباجة تضمّن إعلامها بأنّ المدعىين يسجّلان "اعتراضهم على نتائج انتخابات ممثلين مجلس نواب الشعب الواقع الإعلان عنها ويطلبون إعادة الفرز لوجود عديد الإخلالات كما يعلمونكم أنهم قدموا اعتراضًا على نتائج الانتخابات لدى المحكمة الإدارية".

وحيث لم يتضمّن حضر الإعلام الموجّه إلى الجهة المدعى عليها ما يفيد تسليمها نسخة من عريضة الدّعوى، كما لم يتضمّن الحضر ما يفيد التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعين من المحكمة وهو ما يشكّل خرقاً لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي ويجعل الدّعوى مختلّة شكلاً من هذا الجانب أيضاً.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاًً: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.  
وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد غباره وعضوية المستشارين السيد  
حيفاء بوعجيلة والسيد وليد محز.


وئلي عنانًا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيدة نفيسة القصوري.

المستشار المقرّرة

رئيس الدائرة

منيرة بن لطيفة

محمد غباره



الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفي الخالدي